التطاول بألفاظ غير لائقة على زميل

رقم الفتوى : 99/41/6
التاريخ : 1999/8/28

إشارة إلى كتاب وزارة المواصلات في شأن التظلم المقدم من السيدة/..... طعناً في القرار الصادر بتاريخ 1999/2/14 والقاضي بتوقيع عقوبة الإنذار عليها.

وتتلخص الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق– في أن المذكورة تعمل بوظيفة "مسجلة بيانات" بمراقبة تخطيط المشروعات بوزارة المواصلات بالدرجة الرابعة من مجموعة الوظائف العامة وبتاريخ 1999/2/14 أصدرت وزارة المواصلات القرار القاضي بتوقيع عقوبة الإنذار على المذكورة لما ثبت في حقها من قيامها بالتطاول بألفاظ غير لائقة بحق السيد/..... رئيس قسم تحليل وتصميم النظم مما جعله يتقدم بشكوى ضدها.

وبتاريخ 1999/3/7 تظلمت المذكورة من القرار سالف الإشارة إليه طالبة إعادة النظر فيه وقد انتهي رأي كل من وزارة المواصلات وديوان الخدمة المدنية إلى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد أُحيل التظلم إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملاً بأحكام المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ 1981/10/5 بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه عن الشكل فإن القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ 1999/2/14 وقدم التظلم الماثل في 1999/3/7 ومن ثم تكون المتظلمة قد راعت الميعاد المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية

لنظر المنازعات الإدارية معدلاً بالقانون رقم 61 لسنة 1982، وإذا استوفي التظلم في الوقت ذاته سائر أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإن البين من مطالعة الأوراق والتحقيق الإداري الذي أجرى في هذا الشأن أنه قد نسب إلى المتظلمة تطاولها وعلو صوتها على رئيس قسم تحليل وتصميم النظم، الأمر الذي لا يتفق الاحترام بين الموظفين في العمل، ولما كانت هذه المخالفة ثابتة في حق المتظلمة وقد قام الدليل على ثبوتها من أقوال الشهود، ومن ثم تكون المتظلمة قد خرجت على مقتضى الواجب الوظيفي بما يستلزمه من وجوب مراعاة اللياقة في معاملة ومخاطبة الرؤساء والمحافظة على كرامة الوظيفة وقدسيتها مرتكبة بذلك ذنباً تأديبياً يسوغ لجهة الإدارة الحق في مساءلتها ومجازاتها عليه.

ومن حيث أن المادة (24/5) من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية تنص على الموظف: ..... 5- **أن يحافظ على كرامة الوظيفية وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب**".

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن القرار المتظلم منه قد صدر من مختص وذلك بعد إجراء تحقيق قانوني وكان الباعث على إصداره تحقيق الصالح العام كما أن الجزاء الموقع يتناسب مع المخالفة المرتكبة ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر مستوفياً لكافة شروطه القانونية متفقاً وصحيح حكم القانون.

لكل ما تقدم نرى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.